

قرار وزاری

رقم ٢٠٠٠/٨

بيان إصدار اللائحة الداخلية

للهيئة العامة لسوق المال

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

٢٩

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للهيئة العامة لسوسة، المال، المأفقة.

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علی بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

١٤٢١ : ٤ من جمادى الآخرة

الموافق : ٣ من سبتمبر ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٩)
الصادرة في ١٦/٩/٢٠٠٠ م

اللائحة الداخلية

للهيئة العامة لسوق المال

الفصل الأول

تعريفات عامة

مادة (١) : يقصد - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة

قرير كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

الـ ١ـ اـنـوـنـ : قـانـونـ سـوقـ رـأـسـ الـمـالـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ السـلـطـانـيـ

رقم ٩٨/٨٠ - تاريخ ١٢-٣-٢٠١٥

اللوائح التنفيذية : اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

رئيس مجلس إدارة الهيئة : رئيس مجلس إدارة الهيئة .

نائب الرئيس : نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة .

نائب الرئيس التنفيذي : نائب الرئيس التنفيذي للهيئة .

السوق الأولية : السوق التي يجري فيها طرح الأوراق المالية على الجمهور وإصداراتها في إطار القوانين واللوائح والتعليمات والأعراف السائدة .

السوق الثانوية : السوق التي تجري فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وتبادل وانتقال ملكيتها في القاعة أو في مكاتب الوسطاء أو في مكاتب السوق .

السوق النظامية : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسمهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة يحددها مجلس إدارة الهيئة .

السوق الموازية : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسمهم شركات تحكمها شروط إدراج ميسرة خاصة بهذه السوق تيسير توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة فيها قبل إدراجها في السوق النظامية .

الفصل الثاني

مجلس إدارة الهيئة

مادة (٢) : يتولى إدارة الهيئة ، وتنظيم شؤونها ، وتصريف أمورها مجلس إدارة يختص باتخاذ الإجراءات الازمة لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها في حدود السياسة المالية

والاقتصادية للدولة ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - وضع السياسة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها .
- ٢ - إعداد الدراسات والتوصيات لتنمية سوق رأس المال وحماية أموال المستثمرين .
- ٣ - اعتماد اللوائح المنظمة لاعمال الهيئة ولاعمال السوق .

٤ - التصديق على الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات الهيئة ونفقاتها قبل بداية السنة المالية بعد التنسيق مع وزارة المالية .

٥ - التصديق على الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات السوق ونفقاته قبل بداية السنة المالية .

٦ - تحديد متطلبات نشرة إصدار الأوراق المالية في السوق الأولية .

٧ - تحديد شروط إدراج قيد الأوراق المالية في السوق النظامية أو السوق الموازية أو أي سوق ثانوية أخرى يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة .

٨ - اعتماد تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانية .

٩ - وضع قواعد وشروط للإفصاح المستمر من قبل المصدررين للأوراق المالية عن أية ظروف طارئة تؤثر في نشاطهم أو مركزهم المالي لاسيما في حالة حدوث تغيير يكون له أثر كبير على قيمة الورقة المالية .

١٠ - وضع التعليمات التي تحدد إجراءات المراقبة والتنسية فيما بين الوسطاء وفيما بين الوسطاء والجمهور والسوق .

١١ - وقف نشاط السوق عند الاقتضاء لمدة محددة لا تتجاوز أسبوعا يحظر خلالها التعامل بالأوراق المالية في السوق .

١٢ - التوصية بوقف نشاط السوق لمدة تزيد على أسبوع اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويكون وقف نشاط السوق في هذه الحالة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تلك التوصية .

١٣ - وقف التعامل بأية ورقة مالية مدرجة بالسوق لمدة التي يراها المجلس ويجوز له ان يفوض الرئيس التنفيذي في ذلك .

١٤ - الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتحديد عددهم وطبيعة أعمالهم وعدد وكلائهم ، وتحديد تعرفة أجورهم .

١٥ - وضع النماذج وتحديد الرسوم والعمولات وم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة وبخاصة تحديد عمولات السوق لقاء عمليات التداول وانتقال ملكية الأوراق

المالية ، وتحديد اشتراكات الأعضاء بالسوق ورسوم اعتماد نشرات الإصدار

والرسوم السنوية لقيد الأوراق المالية ورسوم ممارسة الوساطة .

١٦ - اتخاذ التدابير في مواجهة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية إذا قام

خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو

المعاملين معها .

١٧ - النظر في الموافقة على طلب الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بوقف

نشاطها أو تصفية عملياتها .

١٨ - الغاء الترخيص بالنسبة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وذلك وفق

الحالات المحددة في القانون .

١٩ - وضع إجراءات اصدار وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار

واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها .

٢٠ - وضع قواعد وقيود وتداول صناديق الاستثمار التي تأخذ شكل شركة مساهمة

بالسوق .

٢١ - تحديد إجراءات تشكيل لجنة إدارة واسلوب عمل صناديق الاستثمار الملحقة

بشركات .

٢٢ - النظر في استبعاد أي من أعضاء لجنة المستثمرين والمديرين المسؤولين عن

الإدارة العامة لأعمال صناديق الاستثمار الملحقة بشركات .

٢٣ - وضع قواعد استخدام الفائض العام .

٢٤ - الموافقة على المنح والهبات التي تحصل عليها الهيئة من أية جهة إذا كان

مصدرها عمانياً .

٢٥ - الاقتراض وتحديد حجمه وشروطه بعد موافقة وزارة المالية .

٢٦ - تعيين مراقب حسابات الهيئة وتحديد اتعابه بعد موافقة الرقابة المالية للدولة .

٢٧ - متابعة التقارير الدورية عن نشاط الهيئة والسوق .

٢٨ - ما يعهد إلى المجلس من صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية .

مادة (٣) : يجوز للمجلس أن يفوض أيًّا من الصالحيات المنوحة له إلى الرئيس التنفيذي وذلك فيما عدا وضع تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية واصدار اللوائح المنظمة لاعمال الهيئة وللسوق وتحديد الرسوم والعمولات .

مادة (٤) : يشكل المجلس بقرار من الوزير على النحو الآتي :

- ١ - الوزير
- ٢ - ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني لا تقل درجته عن وكيل وزارة ويرشحه الوزير المختص
- ٣ - الرئيس التنفيذي للهيئة
- ٤ - مدير عام سوق مسقط للأوراق المالية
- ٥ - مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة
- ٦ - ممثل عن البنك المركزي العماني لا تقل درجته عن مدير عام أو ما يعادله ويرشحه البنك
- ٧ - ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير من قائمة تضم ستة أسماء يرشحها مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان على أن يراعي في الاختيار تمثيل البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات المساهمة العامة في القطاعات الأخرى .
- ويرأس نائب الرئيس اجتماعات المجلس عند غياب الرئيس .

مادة (٥) : تكون مدة العضوية في المجلس بالنسبة إلى الأعضاء المختارين من قائمة الأسماء المرشحة من مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان ثلاث سنوات ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى مرة واحدة فقط .

مادة (٦) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل سنويًا ويتم الإبلاغ بالاجتماع بموجب دعوة خطية مرفقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد عقد الاجتماع .

كما يجوز للرئيس أن يطلب عقد اجتماع للمجلس بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل .

مادة (٧) : يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الهيئة ما لم تنص الدعوة على خلاف ذلك .

مادة (٨) : يجوز للرئيس إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك توجيه الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ للمجلس ويكتفى في هذه الحالة بأن تكون الدعوة إلى الاجتماع عن طريق الهاتف .

مادة (٩) : لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع خمسة أعضاء على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

مادة (١٠) : لا يجوز الإنابة أو التوكيل في حضور اجتماعات المجلس .

مادة (١١) : تكون مداولات المجلس ومناقشته سرية .

مادة (١٢) : تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٣) : يجوز للرئيس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والتخصص لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٤) : يعين الرئيس أحد موظفي الهيئة أمينا لسر المجلس بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي يتولى المهام الآتية :

١ - تحضير جدول أعمال اجتماعات المجلس والإعداد لها .

٢ - تدوين وقائع اجتماعات المجلس .

٣ - تدوين قرارات المجلس في سجل خاص .

٤ - ما يكلفه به الرئيس أو المجلس من مهام أخرى .

ويتم عرض حضر الاجتماع على المجلس في الاجتماع التالي للتصديق عليه وذلك قبل اعتماده في صورته النهائية من رئيس المجلس والرئيس التنفيذي .

مادة (١٥) : يجوز للمجلس أن يتخذ قراراته بالتمرير متى دعت الحاجة إلى ذلك على أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون القرار صادرا بالإجماع .

مادة (١٦) : يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات المجلس وإدارة المناوشات بجلساته والإشراف على التصويت عند اتخاذ القرارات .

مادة (١٧) : يحل نائب الرئيس محل الرئيس في رئاسة اجتماعات المجلس عند غياب الرئيس .

مادة (١٨) : يحدد بقرار من الوزير مكافآت أعضاء المجلس وأمين السر .

الفصل الثالث

صلاحيات الرئيس التنفيذي

مادة (١٩) : يمثل الرئيس التنفيذي الهيئة أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

مادة (٢٠) : يتولى الرئيس التنفيذي تنفيذ سياسة الهيئة وتنفيذ قرارات المجلس وله حق التوقيع عنها لتصريف شؤونها الإدارية والمالية ، كما يكون الجهاز التنفيذي مسؤولاً أمامه عن سير العمل ومقتضياته ، كل في إطار صلاحياته و اختصاصاته وفقاً لما يحدده الهيكل التنظيمي ولوائح الهيئة .

مادة (٢١) : يقدم الرئيس التنفيذي إلى المجلس خطط وبرامج عمل الهيئة والاقتراحات والدراسات ومشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات التي تمكن الهيئة من القيام بواجباتها وبما يحقق أهدافها .

مادة (٢٢) : يكون الرئيس التنفيذي المفوض بالصرف في الهيئة وفقاً للوائح المقررة لهذا الشأن .

مادة (٢٣) : يمارس نائب الرئيس التنفيذي صلاحيات الرئيس التنفيذي عند غيابه خارج السلطنة أو في إجازة أو عند مرضه .

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٠٠/٥

بفرض رسم على أختام

ترخيص البضائع وإغفال الحاويات

استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

وإلى خطاب وزارة المالية رقم م - ت/٣١٩٧ م ت د/٦/٣/١٢٧٢ بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٩ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .